الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد:220200000335 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم

في مادة النزاع الانتخابي

نزاعات النتائج الأولية للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

الطاعن: فيصل الزارعي، مترشح عن دائرة سكرة 1، ولاية أريانة، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ جمال مارس، الكائن بنهج علي درغوث عدد 5 مكرّر، تونس،

من جهة،

والمطعون ضدّهما: 1-الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة 1053، تونس،

2-أيمن بن عمار بن الشيحي بن صالح، المترشّح للانتخابات التشريعية عن الدائرة الانتخابية سكرة 1 من ولاية أريانة، القاطن بشطرانة 1، سيدي صالح، سكرة، ولاية أريانة، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ محمد فوزي الجبالي، الكائن بشارع الولايات المتحدة الأمريكية عدد 22، البلفيدير 1002، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ جمال مارس نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 22 ديسمبر 2022 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220200000335 والمتضمّنة طلب إلغاء قرار فوز المترشح أيمن بن صالح عن دائرة سكرة 1 من ولاية أريانة وترتيبا عن ذلك التصريح بفوز منوبه بالمرتبة الثانية.

ويعرض نائب الطاعن بأنّ منوبه مترشّح للانتخابات التشريعية التّي تمّت يوم السبت 17 ديسمبر 2022 عن دائرة سكرة 1 من ولاية أريانة وانتهت النتائج الأولية بالدائرة المذكورة إلى فوز المطعون ضدّه ثانيا أيمن بن صالح بـ1310 صوتا أي بنسبة 36.36 بالمائة وكذلك المترشّحة مواهب القارشي تحصّلت على 963 صوتا أي بنسبة 26.73 بالمائة ومرورهما إلى الدور الثاني من الانتخابات بينما تحصّل منوبه على 691 صوتا بمعدّل 19.18 بالمائة وكان في المرتبة الثالثة. وأضاف نائب الطاعن بأنّ منوبه يتوجّه بهذا الطعن ضدّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بفوز المطعون ضدّه ثانيا في المرتبة الأولى والحال أنّ هذا الأخير قد ارتكب العديد من الخروقات الخطيرة ترتقي إلى مرتبة الجرائم والمؤثّرة بشكل كبير على نتيجة الانتخابات، عارضا بأنّ منوبه عاين عن طريق عدل التنفيذ الأستاذة نجلاء اليفرني حسب رقيمها عدد 4223 بتاريخ 21 ديسمبر 2022 وجود محادثة مدّتها 7 دقائق و59 ثانية بين السيّدة مواهب قارشي ورجل يجهل هويته يتعلق بتلقي أموال من أجل التصويت لفائدة المطعون ضدّه ثانيا أيمن بن صالح وقد تضمّنت المعاينة مكالمة هاتفية بتاريخ 26 نوفمبر 2022 مدّتها دقيقتين و13 ثانية من رقم النداء 21.020.050 إلى رقم النداء 97.611.656 محتواها محادثة هاتفية بين منوبه والمدعو عبد السلام بوحوش وهو مدير رياضي لشبيبة العمران ولاعب كرة قدم سابق صرّح له أنّه تسلّم رقم هاتفه من المدعو عربي سناقرية بصفته رئيس الشبيبة الرياضية بسكرة وطلب مقابلته بخصوص الانتخابات وعند مقابلته عرض عليه مبلغ 50 ألف دينار مقابل التخلّي عن السباق الانتخابي، كما قام المدعو عربي سناقرية يوم الاقتراع على الساعة الرابعة بعد الزوال ببث فيديو مباشر يدعو فيه صراحة لانتخاب المترشح أيمن بن صالح وهو أمر موثّق صلب محضر المعاينة وقد تولى منوبه إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة بهذا الإخلال الفظيع مقابل وصل في ذلك. وأفاد نائب الطاعن بأنّ المدعو رمزي بالضيافي قدّم شهادة مكتوبة ومعرفة بالإمضاء بها تفيد أنّه كان حاضرا لما قدم المدعو عبد السلام بوحوش بمقهى مرمرا بحي الغزالة والذّي عرض على منوبه مبلغ 50 ألف دينار مقابل تنازله عن السباق الانتخابي، مضيفا بأنّ إثبات نفس الوقائع يتعزّز بشهادة مكتوبة ومعرّفة بالإمضاء بها من طرف المترشح للانتخابات التشريعية المدعو رشاد المثلوثي. وأضاف نائب الطاعن بأنّ المطعون ضدّه ثانيا قام يوم الصمت الانتخابي بتنزيل صورة للاعب كرة قدم المدعو "خافي رزانتي" يحمل رقم 4 وهو نفس الرقم الذّي يحمله المترشّح نفسه وقد تضمّنت التعليقات تحت الصورة ما يفيد التأثير الواضح في إتجاه التصويت للمترشّح نفسه وهو ما يعدّ خرقا واضحا ومباشرا للصمت الانتخابي وهو أمر مضمّن كذلك صلب محضر المعاينة وموثّق بمجموعة من الصور.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ محمد فوزي الجبالي نائب المطعون ضدّه ثانيا، في الردّ على عريضة الطعن، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 2022 والمتضمّن طلب القضاء بصفة أصلية برفض الطعن شكلا وبصفة احتياطية ومن جهة الأصل تخويل منوبه حيّزا زمنيا لا يفوق 24 ساعة للجواب في الأصل كإلزام الطاعن بأداء مبلغ قدره خمسة آلاف دينار (5.000،000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة بالاستناد إلى ما يلي:

1-من حيث الشكل: دفع نائب المطعون ضدّه ثانيا برفض الطعن شكلا لعدم رفعه من قبل محامي لدى التعقيب ضرورة أنّه وبالإطلاع على عريضة الطعن والتّي لم يبلّغ منها عدل التنفيذ الأستاذة نجلاء يفرني إلى متلقاتها والدة منوبه سوى الصفحة الأولى والتّي جاء بها أنّ الطعن مرفوع من قبل الأستاذ جمال مارس المحامي لدى الاستئناف مخالفا بذلك أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

2-من حيث الأصل: دفع نائب المطعون ضدّه ثانيا بأنّه ومتى لم يقع تبليغ منوبه سوى جملة من المؤيّدات دون باقي صفحات عريضة الطعن مما صيّر الجواب في الأصل غير ممكن والتمس على هذا الأساس تخويل منوبه مدّة 24 ساعة للجواب بعد الإطلاع عليه.

وبعد الإطلاع على التقرير، في الردّ على عريضة الطعن، المدلى به من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمّن طلب القضاء برفض الطعن شكلا واحتياطيا جدّا رفضه أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

1-من حيث الشكل:

أ-مخالفة أحكام الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي:

***بخصوص تكليف محام لدى التعقيب:** دفع المطعون ضدّه أولا بأنّ القيام بقضية الحال مختلا شكلا ولم يستوف الصيغ والإجراءات التّي ضبطها المشرع والتّي يعود للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها إذا كانت من متعلقات النظام العام حيث يستنتج من أحكام الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي أنّ الطعن في النتائج الأوليّة للانتخابات التشريعية يستوجب تقديم عريضة مشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن بما يجعل تقديم عريضة الطعن من طرف محامي لدى الاستئناف مخالفا لمقتضيات الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي ضرورة أنّه ثبت في القضية الماثلة أنّ الأستاذ جمال مارس مرسّم بجدول المحامين لدى الاستئناف ممّا يجعل الدعوى مختّلة من الناحية الشكلية، ولاحظ المطعون ضدّه

أولا بأنّه حتى إن عمد الطاعن إلى تصحيح إجراءات القيام فذلك لا يستقيم ضرورة أنّ العبرة تكمن في تحرير وختم عريضة الطعن من قبل محام لدى التعقيب.

***بخصوص استدعاء بقية الخصوم:** دفع المطعون ضدّه أولا بأنّ الطعن في قضية الحال لم يكن مقتصرا ضدّ قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وإنّما أساسا ضدّ منافس الطاعن المترشّح عن نفس الدائرة السيّد أيمن بن صالح والذّي تمكّن من المرور إلى الدورة الثانية والذّي نسب له الطاعن عدّة خروقات وحرّر طلباته النهائية بإلغاء الأصوات النهائيّة التّي تحصّل عليها ورغم ذلك لم يكلّف نفسه استدعائه لسماعه في قضية الحال وتمكينه من الدفاع عن نفسه بل اكتفى بتوجيه الاستدعاء للهيئة فقط الشيء الذّي يمثّل خرقا لمبدأ المواجهة والحقوق الأساسية للدفاع.

***في خصوص انتفاء شرط المصلحة:** دفع المطعون ضدّه أولا بأنّ المشرع أوجب جملة من الشروط لقبول الدعوى وهي ذاتها المشترطة في إطار نزاعات النتائج كما هو الشأن بالنسبة لقضية الحال ومن بين الشروط المتعلقة بالقائم بالدعوى أوجب المشرع أن تكون له مصلحة مادية ومعنوية من وراء قيامه بالدعوى على معنى الفصل 6 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ضرورة أنّ المصلحة تعرّف بكونها كلّ ما سيحصل عليه القائم بالدعوى من إلتجائه للقضاء فهي في ذات الوقت الباعث على القيام والغاية منه، وأضاف فقه القضاء عدّة شروط أخرى في المصلحة وذلك تفاديا للدعاوى الكيدية بأن اشترط أن تكون المصلحة مباشرة ومشروعة وشخصية ومحققة. وأفاد المطعون ضدّه أولا بأنّ الطاعن تولى الطعن في قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 والقاضي بمرور المترشّح أيمن بن صالح عن دائرة سكرة 1 من ولاية أريانة للدورة الثانية من الانتخابات التشريعية لمجلس نواب الشعب بمجموع 1310 صوت في المقابل تحصّل المترشّح الطاعن على مجموع 691 صوت والحال أنّ فارق الأصوات بين المطعون ضدّه ثانيا والطاعن هو مجموع 619 صوت بفارق أصوات كبير تنتفي به المصلحة المباشرة للطاعن في الطعن في النتائج الأولية القاضية بمرور المترشّح الحائز على المركز الأوّل أيمن بن صالح للدورة الثانية من انتخابات مجلس نواب الشعب وقد استندت المحكمة الإدارية في عدّة أحكام صادرة عنها لفارق الأصوات بين الطاعن والمطعون ضدّه لتقدير مدى تأثير المخالفات المنسوبة للمطعون ضدّه في النتائج.

2-من حيث الأصل:

-بخصوص الدفع المتعلق بارتكاب المترشّح أيمن بن صالح لخروقات خطيرة مؤثّرة في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022: تمسّك المطعون ضدّه أولا بأنّه واستنادا إلى أحكام الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي فإنّ أعوان المراقبة المكلفين من قبل الهيئة هم أعوان محلفين أسندت إليهم صلاحية مراقبة الأنشطة ومعاينة المخالفات المرتكبة من قبل المترشّحين التّي يرفعونها إلى الهيئة الفرعية المعنية التّي تنظر في مدى جديّة تلك الأفعال ومدى استيفائها للأركان المكونة للمخالفة أو للجريمة الانتخابية المتخذ على ضوئها الإجراء المناسب، وأنّه استنادا إلى الأحكام السالفة الذكر وبالرجوع إلى المحاضر المحرّرة من قبل أعوان المراقبة تبيّن تحرير جملة من محاضر معاينة المخالفات من قبل العديد من المترشّحين على غرار أيمن بن صالح والطاعن والتّي انتهت بالحفظ من قبل الهيئة الفرعية التّي لها سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراء الذّي تراه مناسب إلاّ أنّها لا يمكن اتخاذ إجراء ماس من حقوق المترشّحين دون أن تكون تلك المخالفة أو الجريمة ثابتة لديها بل وضمانا لحقوق كلّ المترشحين وبما أنّ الهيئة تتدخل على قدر من المساواة بين كلّ المترشّحين قامت بإحالة الشكاية المقدّمة من المترشّح الطاعن ضدّ المطعون ضدّه ثانيا على أنظار النيابة العمومية موكلة للقضاء مهمّة التثبت من ثبوت ارتكاب المترشّح للإخلالات المنسوبة إليه من عدمه.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيّد محمد العرفاوي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ مارس وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية، وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت بالتقرير الكتابي، ولم يحضر السيّد أيمن بن صالح وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تمسّك نائب الطاعن بطلب إلغاء قرار فوز المترشح أيمن بن صالح عن دائرة سكرة 1 من ولاية أريانة وترتيبا عن ذلك التصريح بفوز منوبه بالمرتبة الثانية.

وحيث دفع نائب المطعون ضدّه ثانيا برفض الطعن شكلا لعدم رفعه من قبل محامي لدى التعقيب ضرورة أنّه وبالإطلاع على عريضة الطعن والتّي لم يبلّغ منها عدل التنفيذ الأستاذة نجلاء يفرني إلى متلقاتها والدة منوبه سوى الصفحة الأولى والتّي جاء بها أنّ الطعن مرفوع من قبل الأستاذ جمال مارس المحامي لدى الاستئناف مخالفا بذلك أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث دفع المطعون ضدّه أولا بأنّ القيام بقضية الحال مختلا شكلا ولم يستوف الصيغ والإجراءات التّي ضبطها المشرع والتّي يعود للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها إذا كانت من متعلقات النظام العام حيث يستنتج من أحكام الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي أنّ الطعن في النتائج الأوليّة للانتخابات التشريعية يستوجب تقديم عريضة مشفوعة بالمؤيّدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن بما يجعل تقديم عريضة الطعن من طرف محامي لدى الاستئناف مخالفا لمقتضيات الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي ضرورة أنّه ثبت في القضية الماثلة أنّ الأستاذ جمال مارس مرسّم بجدول المحامين لدى الاستئناف ممّا يجعل الدعوى مختّلة من الناحية الشكلية، ولاحظ المطعون ضدّه أولا بأنّه حتى إن عمد الطاعن إلى تصحيح إجراءات القيام فذلك لا يستقيم ضرورة أنّ العبرة تكمن في تحرير وختم عريضة الطعن من قبل محام لدى التعقيب.

وحيث يقتضي الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنّه:" يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأوليّة للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأوليّة أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشّحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثّل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلاّ رفض شكلا. يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذّي يعيّن مقررا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيّام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيّام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ التصريح به."

وحيث أنّ المطاعن التّي تتعلق بالنظام العام والتّي تثيرها المحكمة تلقائيّا لا تحدّد بصفة مطلقة أو حصرية وإنّما يستقيها القاضي من الإرادة الصريحة للمشرّع المعلن عنها صلب النصّ المنظّم للإجراءات في النزاع المعروض على أنظاره أو من مقتضيات حسن سير العدالة واستقرار الوضعيات القانونية ومن مبادئ العدل والإنصاف.

وحيث أنّ النزاع الإنتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنّه لا مناص للقاضي المنتصب

للبتّ في نزاع الترشحات للانتخابات التشريعية من التقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع الانتخابي، وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته.

وحيث أنّ الإجراءات المنصوص عليها صلب الفصل المذكور أعلاه لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنّما بحسن سير التقاضي لدى القاضي المنوط بعهدته البتّ في نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية وبضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيث أنّ إجراءات الطعن من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك بها الأطراف.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على عريضة الطعن أنّها قدّمت من طرف محام لدى الاستئناف ممّا يجعلها مختلّة من الناحية الشكلية ضرورة أنّ العبرة تكمن في وجوبية تحرير وختم عريضة الطعن من قبل محام لدى التعقيب على معنى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 145 (جديد) متقدّم الذكر، الأمر الذّي يتعيّن معه رفضها شكلا.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المطعون ضدّه الثاني إلزام الطاعن بأن يؤدّي لمنوبه مبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000،000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث ولئن كان هذا الطلب وجيها من ناحية المبدأ لتوفق المطعون ضدّه الثاني في طعنه، إلاّ أنّ المبلغ المطلوب يتّسم بالشطط واتّجه لذلك تعديله والحطّ منه إلى مبلغا قدره سبعمائة دينار (700،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بإلزام الطاعن بأن يؤدّي إلى المطعون ضدّه الثاني مبلغا قدره سبعمائة دينار (700،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

34

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة مليكة الجندوبي وعضويّة المستشارين السيّد صابر القاسي والسيّدة سمر لملوم.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي بنّاني.

رئيسة الدائرة		المستشار المقرّر
مليكة الجندوبي	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	محمد العرفاوي